بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٥٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ٦/ ٢٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٠١

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٢٩٧ المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١١ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال الصعيد (المنيا) حول سداد مبلغ ٨٨١٦٨,٩٠ جنيهاً قيمة نفقات علاج و إقامة المرضى المحولين من قبل الهيئة العامة للتأمين الصحى بالإضافة للفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١ تعاقدت مستشفيات جامعة أسيوط مع الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال الصعيد (المنيا) على قيام مستشفيات جامعة أسيوط بتقديم الخدمة الطبية والعلاجية للمرضى المنتفعين بالتأمين الصحى والمحالين إليها من الهيئة طبقاً للخدمات المحددة فى خطابات التحويل وقد تضمن البند الأول من العقد النص على أن "بموجب هذا العقد اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بتقديم الخدمات الطبية والعلاجية بمستشفيات جامعة أسيوط التخصصية للمرضى المنتفعين بالتأمين الصحى المحالين من الطرف الثانى ....." . وتضمن البند السادس منه النص على أن "يرسل الطرف الأول للطرف الثانى مطالبة شهرية بصفة دورية منتظمة بمصروفات علاج المرضى التابعين له ويلتزم هذا الأخير بسداد قيمة المطالبات بالكامل فور وصولها إليه خلال خمسة عشر يوماً من استلامها بموجب شيك بإسم مستشفى جامعة أسيوط التخصصى "ولما كانت هناك مبالغ متأخرة ومستحقة لجامعة أسيوط قبل الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمنيا مقدارها ٨٨١٦٨,٩٠ جنيهاً باقى قيمة علاج و إقامة مرضاها خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/١حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ م . فقد قامت الجامعة بمخاطبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لسداد تلك المبالغ وتم إنذارها على يد محضر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢ وبتاريخ ٢٠٠١/٧/ ١١ دون جدوى . الأمر الذى حدا بالجامعة إلى طلب عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢٥ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١- **العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون .** ٢- ....." وتنص المادة (١٤٨) من ذات القانون على أن " ١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .** ٢- ....." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – و على ما استقر عليه افتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين ، و أنه يجب تنفيذه طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإرادة الطرفين ، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية و الإدارية على حد سواء ، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه ، فإذا حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بإلتزامه العقدى ، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام ، كما ألقى المشرع بعبء الأثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه ، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء ، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن ، قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام .

و حيث إنه هدياً بما تقدم و كان الثابت بالأوراق أن مستشفيات جامعة أسيوط قد طالبت الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال الصعيد (المنيا) بمبلغ ٨٨١٦٨,٩٠ جنيهاً قيمة تكاليف العلاج وإجراء العمليات الجراحية اللازمة للحالات المحولة من الهيئة للعلاج بالمستشفيات الجامعية وفقاً للتعاقد المبرم بينهما إلا أن الهيئة قامت بسداد بعض المطالبات ولم يتبق سوى مبلغ ١٢٧٩٩,٦٠ جنيهاً على النحو الثابت من كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ١١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ وما ارفق به من مستندات . وهذا ما لم تمار فيه جامعة أسيوط رغم إمهالها للتعقيب والرد الأمر الذى يعد والحال كذلك تسليماً بصحة تلك المستندات . ولما كانت الهيئة لم تقدم ما يفيد سداد باقى المبلغ مما يتعين معه إلزامها بأداء مبلغ ١٢٧٩٩,٦٠ جنيهاً

قيمة تكاليف العلاج الطبى للحالات المحولة من الهيئة للعلاج بالمستشفيات الجامعية بأسيوط ، ورفض المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ إذ لا سبيل للمطالبة بالفوائد بين الجهات الإدارية بعضها البعض – على ما أستقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – بإعتبارها أشخاص إعتبارية يضمها كيان قانونى واحد هو الدولة و بإعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بأداء مبلغ ١٢٧٩٩,٦٠ جنيهاً لمستشفيات جامعة أسيوط التخصصى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سيد

المستشار / جمال السيد دحروج
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / ٢٠٠٦
ن / س